



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

مجلس المناقصات والمزايدات

تعميم رقم (3) لسنة 2020

بشأن مدونة لقواعد السلوك الواجب اتباعها من قبل اللجان المختصة بالمناقصات والمزايدات لدى الجهات المتصرفة

بناء على احكام المواد (7)، (15)، (16)، (49) و(53) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية،
والمواد (5)، (59) و(72) من المرسوم رقم (37) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية،
وعطفاً على الفقرة أولاً من التعميم رقم (1) لسنة 2015 بشأن بعض الأمور التي يجب اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية،
وعلى التعميم رقم (1) لسنة 2011 بشأن التفاوض مع المقاولين والموردين بالنسبة للعطاءات،

وإرساءً لقواعد السلوك القويم والانضباط والشفافية والنزاهة والكفاءة في أعمال لجان المناقصات والمزايدات الحكومية فإن على الجهات المتصرفة الالتزام بمدونة السلوك المرفقة بهذا التعميم.

نايف بن خالد آل خليفة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 3 رجب 1441 هـ
الموافق 27 فبراير 2020م

المرفقات:

- مدونة سلوك لجان المناقصات والمزايدات.



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

التاريخ: -- / -- / 2020

وثيقة تعهد والتزام

أنا/-----، الموقع أدناه أحمل الرقم الشخصي----- وأعمل موظفاً في-----.
أقر بأنني قد اطلعت على وثيقة مدونة السلوك الصادرة عن مجلس المناقصات والمزايدات بموجب
التعميم رقم (3) لسنة 2020 بشأن مدونة السلوك.
بموجب هذا التزم بكل القواعد الواردة بهذه المدونة وأتعهد بعدم مخالفتها.

توقيع الموظف

.....



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

مجلس المناقصات والمزايدات

مدونة السلوك

1. يعمل موظفي الجهات المتصرفة على تقوية وتعزيز ثقة الموردين والمقاولين فيها، وذلك بإبداء أعلى مستويات الكفاءة المهنية والفاعلية والشفافية والتحلي بروح المسؤولية عند تطبيق أحكام وأنظمة المناقصات والمزايدات الحكومية.
2. يحظر القيام بأي من إجراءات فتح المظاريف، وعمليات التقييم والترسية أو رفع التوصية بالترسية (بحسب الأحوال) من قبل فرد.
3. يراعى في تشكيل لجان المناقصات والمزايدات الأمور التالية:
 - أ. أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة.
 - ب. أن يكون الأعضاء من مختلف التخصصات لأعمال المناقصات والمزايدات.
 - ج. أن يكون أحد أعضاء اللجنة (على الأقل) مطلعاً على جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم المنظمة لأعمال المناقصات والمزايدات.
4. على موظفي الجهات المتصرفة العمل على تعزيز النزاهة وتوفير المعاملة العادلة لجميع الموردين والمقاولين، والنأي عن كل ما قد يشكل مصلحة خاصة للموظف، حيث يعتبر ذلك اخلاقاً جسيماً بمبدأ النزاهة المهنية.
5. يحظر على موظفي الحكومة والمسؤولين فيها وغيرهم من العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام القانون، التقدم بالذات أو بالواسطة بعهادات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء سلع منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال للحكومة، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة (7) من القانون.
6. ليس لأي شخص أن يشارك في أعمال المناقصات وجميع إجراءاتها، إذا كانت له مصلحة مباشرة في العملية المطروحة. (يقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة هو صاحب العطاء المطروح، أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة صاحبة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلًا عنها أو كفيلاً لها).
7. تُضمن وثائق المناقصة بنطاق عمل ومواصفات دقيقة دون لبس فيها على ألا تكون موجهة إلى عطاء محدد أو علامة تجارية معينة.
8. على اللجنة أن تباشر اختصاصاتها ومسؤولياتها باستقلالية وحيادية كاملة دون تأثير من أية جهة أياً كانت، وبكل تجرد ودون محاباة أو مجاملة.



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

9. تلتزم اللجنة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات، وأن تستخدم هذه البيانات والمعلومات لأغراض العمل فقط وألا تفصح عن أي منها سواء اثناء فترة العمل في الجهة المتصرفة أو بعدها.
10. السماح للموردين والمقاولين بالاطلاع على سجل إجراءات الشراء على ألا يتم افشاء التكلفة التقديرية للمشروع، وكذلك المعلومات التي ينطوي افشاءها على مخالفة القانون أو تشكل تعارض مع الصالح العام أو ضرراً بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو تؤدي إلى منافسة غير عادلة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون.
11. يحظر على موظفي الجهة المتصرفة المعنيين بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية طلب أو قبول لنفسهم أو لغيرهم عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل اخلاً بأحكام وأنظمة المناقصات والمزايدات الحكومية.
12. على المعنيين في الجهات المتصرفة التأكيد على التزام جميع أعضاء اللجان بالبنود الواردة في هذه المدونة، وتوقيعهم على وثيقة تعهد لضمان ذلك (مرفق نموذج).

نايف بن خالد آل خليفة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 3 رجب 1441 هـ
الموافق 27 فبراير 2020م